

قرار مجلس مدينة حلب رقم 82 لعام 2005

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية - دائرة المراقبة والرخص المسجل برقم /2206/ تاريخ 27/4/2005 المتضمن:

تردنا صالات محسومة بموجب القرار 28 لعام 1993 والذي كان لا يسمح بتحويل دوار السكن في السكن الحديث الاول والسكن

الحديث الثاني الى تجاري اذا كانت المساحة اقل من 50م² وقد صدر القرار 75 عام 2002 والذي سمح بتحويل صالات اقل من 50م²

وقد قام اصحاب الصالات فصلها الى صالتين او اكثر مساحتها اقل من 50م² لذلك نقتراح باخذ المنفعة كالتالي

(0.25 × ع × المساحة المحولة) والغرامة ضعف المنفعة

حيث ع: سعر المتر المربع من قيمه الارض والمحدد وفق قرار مجلس مدينة حلب رقم 20 لعام 2003

ويمكن للجان زياده السعر او نقصانه بمقدار 10% وذلك حسب اهميه الصاله من حيث:

موقع الصاله من الشارع

موقع الصاله من البناء (زاويه _ طابق _ اقبية سكنيه _ طابق ارضي..)

عرض الواجهه المطله على الشارع

وعلى تقرير لجنة الخدمات المقدم لمجلس مدينة حلب في دورته العاديه الثالثه المنعقده في تاريخ 24/5/2005 وحتى

26/5/2005 مضمون الاضبارة رقم /5/ من التقرير المذكور

وعلى موافقة لجنة الخدمات المقدم لمجلس مدينة حلب في دورته العاديه الثالثه المنعقدة في تاريخ 24/5/2005 وحتى

26/5/2005 مضمون الاضبارة رقم /5/ من التقرير المذكور

يقرر ما يلي:

مادة 1- يطبق هذا القرار على الصالات المحوله من سكن الى تجاري والمحسومة بالغرامه قبل صدور قرار مجلس مدينة حلب رقم

75 لعام 2002

مادة 2- في حال قيام اصحاب الصالات المحسومه قبل صدور القرار 75 لعام 2002 بفصلها الى اكثر من صالة:

يتم استيفاء غرامه عن المساحة المحسومه سابقا تعادل ضعف المنفعة

وتقدر المنفعة ب 0.25*ع

حيث ع : سعر المتر المربع من قيمه الارض والمحدد وفق قرار مجلس مدينة حلب رقم 20 لعام 2003

ويمكن للجان تقدير المنفعة بزياده السعر بمقدار 30% او نقصانه بمقدار 10% وذلك حسب اهميه الصاله وموقعها

مادة 3- تامين السلامه الانشائيه لجميع الصالات الناتجه عن الفصل وذلك بتطبيق قرار مجلس مدينة حلب رقم 75 لعام 2002



(فيما يخص السلامه الانشائيه)

مادة 4- تلغى كافة القرارات المخالفه لاحكامه

مادة 5- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويعتبر نافذا اعتبارا من تاريخ 1/7/2005